

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ١٩٨١

بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى البند « ثانياً » والبند « خامساً » من المادة الأولى من أمر رئيس جمهورية مصر

العربية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » .

ويستبدل بنص البند « رابعاً » من المادة الأولى المشار إليها النص الآتي :

« رابعاً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ،

وفي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا الأمر على الدعاوى التي لم يتم بعد إحالتها إلى المحاكم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك